وروى الحاكم ايضا خبر انه نصف العلم وانه ينسى وانه أول
علم ينتزع من امتي وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياه
فهو نصف مجازا كما في قوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان
وقيل النصف بمعنى المصنف كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت ٭ وآخر مثن بالذي كنت أصنع
وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى وعلم الفرائض
مستفاد من النص غالبا وقال سيدنا عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم
فتحدثوا بالفرائض واشتهر من الصحابه بعلم الفرائض اربعه سيدنا
علي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وما اتفقوا
علي مسيلة الا وافقتهم الامه وما اختلفوا الا قال واحد بقول
وثلاثه بخلافه وتسمية هذا العلم فرائض ماخوذ من الفرض وهو
القطع اي مقدرا فيها من السهام المفروضه المقدره والفرض لغة
التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث وان بفتح الهمزه ايضا
زيد المذكور خص اي افرد من العموم لا محاله لا شك ولا بد
بما حباه نحله واعطاه خاتم الرساله صلى الله عليه وسلم اي من
ختمت به الرساله فلا نبي ولا رسول بعده من قوله صلى الله
عليه وسلم في فضله اي فضل زيد منبها الناس علي فضله ليتعلموا
منه افرضكم زيد رواه ابن ماجه من طريق انس ورواه ابن
السكن بلفظ افرض امتي زيد وناهيك بها اي هذا نهايه في
الفضل اذ اثنى عليه من لا ينطق عن الهوى فكان اي زيد رضي الله
عنه اولى اي احق واجدر باتباع التابع له لا سيما اي كيف لا يكون

كذا

كذلك وقد نحاه قصده الشافعي هو الامام الاعظم محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع رضي الله عنه بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وورد في فضائله ما هو
مشهور مكتوب في غير هذه الوريقات واختار الشافعي رضي الله عنه
مذهب زيد لا بالتقليد بل اجتهد فرأى ادلته مستقيمه قال القفال
ما تكلم احد من الصحابه رضي الله عنهم في علم الفرائض الا وجد
له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق الا زيدا رضي الله عنه
فهاك اي فخذ مني فيه القول اي في علم الفرائض عن ايجاز اختصار
وهو جمع المعاني الكثيره تحت الالفاظ القليله وذلك من فصاحة
العرب قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا وقال العلماء رضي الله عنهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط
ليفهم ثم ان علما البيان قسموا الكلام الي ايجاز واطناب ومساواه
فياتي المتكلم بكل واحد منها في محله وهذا محل الايجاز وقد يفضي
الايجاز الي الالغاز وهو عيب في محل التبيين فلذلك قال الناظم
رحمه الله مبرأ نصب علي الحال من القول عن وصمة عيب
الالغاز ٥

باب أسباب الارث

مقدمه يبدأ من تركة الميت وجوبا بحق تعلق بعين التركه
كالزكوه والجاني والرهن الجعلي والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
وحق سكنى المعتده عن الوفاه ونحوها ثم بمؤونة تجهيزه بالمعروف
لاحتياجه الي ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل اولى لانقطاع كسبه
قال في زيادة الروضه قال اصحابنا اذا مات المفلس قدم كفنه

Copyright © King Saud University